فيما اذا صدر عن الرجل لكمال عقله وصحة نظره وهذا مفقود في المرأة
فوجب ان تبقى على مقتضى الدليل **قوله** وقياس العكس منه اثبات
نقيض حكم الشيء في شيء اخر لافتراقهما في العلة كقولنا في الصبح لا يقصر
شفع فلا تقصير وترا كما ان الوتر لا يصير شفعا اعني الصبح واحتج القائل
به بان الله تعالى دل على التوحيد بالعكس فقال ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وجاء عليه حديث ايأتي احدنا
بضعه ويؤجر عليه وسيأتي الكلام عليه هذا في اقسام القياس
قوله وعدم وجدان الخ حاصله انه يستدل على عدم الحكم بعدم الدليل
بعد بذل الوسع في الفحص عنه لانه لو ثبت حكم شرعي لا دليل عليه
لزم تكليف الغافل واعترض بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
وعبارة المنهاج وفقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه
وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل انتهت قال
الاسنوي والمراد بالحكم هنا عدم تعلقه لا عدم ذاته فان الاحكام
قديمة عندنا ولا يعرف كونها مدركا لاحد لا يخفى ان الشيعة
ذهبوا الى عصمة الائمة الاثني عشر فلا يبعد انهم يقولون بان
قول الائمة عندهم من مدارك الحق **قوله** فالساقط على جريح الخ
ذكر هذه المسألة لان مدرك القول الثالث البراءة الاصلية واعلم
ان هذه المسألة القاها ابواها ثم تجارت فيها عقول الفقها
قوله كامامه يعني امام الحرمين **قوله** ان لا حكم فيها ذكر المص في شرح
جمع الجوامع ان الغزالي قال فقلت له لا افهم هذا قال الابياري وهو
ادب حسن وتعظيم للاكابر لان هذا تناقض اذ لا حكم نفي عام فكيف
يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم فهذا لا يفهم لعجز السامع
عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه انتهى وللامام
ان يقول لا حكم بمعنى انتفاء الاحكام الخمسة والبراءة الاصلية حكم
الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار ومثله قول النحاة تركه
العلامة علامة **قوله** هل يقتضي التسوية بينهما الخ هذا لا يناسب
سياق الكلام لانه في عد المدارك التي زادها بعضهم فالمناسب
انه يقول بعد قول المصنف والاقتران فانه يقتضي لتسوية الجملة
المعطوفة بالمعطوف عليها في حكم لم يذكر الخ ثم يقول بعد قوله والي

يوسف

يوسف وعند الاكثر ليس منها لا يقتضي ذلك ويذكر المثال **قوله** موخرة علما
كان الخ اشارة الى انه ليس المراد اللقب النحوي بل ما قابل الصفة وليس
المراد بالصفة اللقب النحوي وقابل تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ
اخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيشمل في الغنم السائمة
الزكاة والمقيد الغنم وفي سائمة الغنم زكاة والمقيد السائمة ومفهوم
الاول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها
لفظ الغنم ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر
مثلا لولا تقييد السائمة باضافتها الى الغنم لشملها لفظ السائمة
واما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة الى هذا التركيب
في بابه مفهوم اللقب لان قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقر مثلا
فلم يخرج بالصفة التي لو اسقطت لم يختل الكلام **قوله** مقدمة على
الاستدلال على الشيء بانتفاء دليله عند الاسناد الظاهر ان
هذا هو عين ما ادخله الشارح في قول المص والاستدلال من قوله
وعدم وجدان الخ وقوله هنا بانتفاء دليله بمعنى بانتفاء وجدان
دليله كما هو ظاهر اذ غاية ما يثبته نظر المستدل ذلك واما
انتفاء الدليل في نفس الامر فمما لا يطلع عليه ولا يصل قدرته اليه
فتامل **قوله** هنا قيد بذلك لان للنص اطلاقات منها مقابل الظاهر
كما هنا ومنها مقابل القياس والاستنباط والاجماع فيراد به الدليل
من الكتاب او السنة سواء كان ظاهرا او نصا بالمعنى المراد هنا
ومنها في كلام الفقهاء ما قابل المخرج فيراد به قول صاحب المذهب
قوله ما تعين لواحد عبارة غيره ما افاد معنى لا يحتمل غيره واستشكل
بقول النحاة في باب التوكيد ان جاء زيد نفسه يرفع المجاز عن
الذات ويحتمل ان الجائي رسوله او عمرو واجيب بان ذلك
احتمال نسيان او غلط لا من الوضع **قوله** وهو الا قوله الخ هذا هو
الحق ووقع للزمخشري ما يخالفه عند تفسير قوله تعالى ويقسمون
بالله ورد عليه كما بيناه في حواشي شرح التوضيح **قوله** موهرا
لا في محل النطق قال المص في شرح جمع الجوامع فصل يخرج به
المفهوم ما يشير بذلك الى ان دلالته ليست وضعية وانما
هي انتقالات ذهنية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)